الموازنة بين المصالح والمفاسد في الودائع الإسلامية بالمصارف الربوية

د. محمد طاهر [1]

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ،صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين.

قد جَدّتْ على الناس أنواع متلاحقة من النوازل المالية ، احتاجوا إلى معرفة حكم الشرع فيها. فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين،و المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، ومنها (الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية)وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك الوعرة ، مستهديا بفقه الموازنات ومركزاً عليه.

أهمية البحث:

إنّ معرفة (فقه المصالح والمفاسد) له أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقيه والباحث والعالم والمجتهد ، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1 – إنّ دراسة (فقه المصالح والمفاسد) تعين الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

2– إنّ (فقه المصالح والمفاسد) من أعظم ما ينبغي للمجتهد الاعتناء به خصوصاً في هذا الزمان، لأنّه يمكِّن من الفهم الدقيق لما يدرسه ، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مآخذها في سلك واحد .

3–إنّ (فقه المصالح والمفاسد) في النوازل المالية له أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جدت على الساحة نتيجة للتقدم الذي طرأ على حياتهم.

([1]) جامعة بور تسودان ـ كلية الشريعة.

أسباب اختيار البحث:

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدد من الأمور، أبرزها:

1. أهمية نازلة الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية في عصرنا الحاضر ، ولهذا كان لابد من بيان أحكامها بياناً شافياً .

2. الجدة في الموضوع ، لأنّي لم أجد دراسة شرعية – فيما أعلم –تتعلق بحكم هذه الودائع ، وأحسب . والله تعالى أعلم . أنّ هذه أول دراسة.

3. جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية ، في بيان حكم هذه النازلة في بحث واحد.

4- محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان ، وأنّها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت ، فهي شريعة ربانية خالدة (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [ ].

حدود البحث :

تناول هذا البحث حكم الفوائد الربوية على الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية وذلك ببيان الحكم الشرعي بأدلته مستهديا ومركزا على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

أهداف البحث:

أولاً:التأصيل الشرعي الفقهي للودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية.

ثانياً:دعم جهود العلماء والباحثين في مشروع الفقه المالي الاقتصادي المعاصر .

ثالثاً:تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في الحفاظ على المال وحمايته من الضياع.

الدراسات السابقة :

قد عقدت للمعاملات الربوية مؤتمرات وأعدت لها ندوات، وكتبت فيها أبحاث ومؤلفات، وصدرت فتاوى ، في إطار التفصيل والضوابط والشروط ، ولكنني لم أجد بعد البحث والتنقيب من أفرد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية ببحث مستقل.

تساؤلات البحث:

سيجيب هذا البحث عن عدد من التساؤلات أهمها:

أولاً: ما حكم الإيداع في المصارف الربوية بدون فائدة مباح مطلقا أم ذلك مقيد بما إذا تعذر وجود المصارف الإسلامية ؟

ثانياً: ما حكم أخذ فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية مباح مطلقا أم ذلك مقيد بنية التخلص منها وعدم تركها ؟

ثالثاً: ما هي المصالح المترتبة على أخذ الفوائد الربوية من الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية؟

رابعاً: ما المفاسد المترتبة على ترك الفوائد على الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية للأعداء؟

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف قاعدة المصالح والمفاسد وأدلتها وأهميتها وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: أدلة حجية قاعدة المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث:أهمية قاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: إلغاء مصالح المعاملات الربوية.

المبحث الثالث: حكم الإيداع في المصارف الربوية بدون فائدة .

المبحث الرابع :حكم فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية.

وأخيراً النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف قاعدة المصالح والمفاسد وأدلتها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف قاعدة المصالح والمفاسد

هذا المطلب يتعلق بالتعريف بالقاعدة الفرعية : « درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح »، و معنى القاعدة: الدرء ، هو الدفع والجلب في الأصل هو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر، ومعناه في هذه القاعدة هو: التحصيل ، إذا معنى الدرء هو الدفع والجلب[1]. وبناء على هذا يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإن دفع المفاسد مقدم على تحصيل المصالح، لأن المفاسد منهي عنها والمصالح مأمور بها. إذن عناية الشريعة بترك المنهيات أشد من عنايتها بفعل المأمورات[2]. ولذلك قال صلى الله عليه و سلم : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً. أمّا مجال تطبيق هذه القاعدة: المصالح والمفاسد إذا اجتمعت فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تغلب المفاسد على المصالح،وهذه الحالة فقط هي مجال تطبيق هذه القاعدة في موضوع بحثنا ، فتدفع المفاسد الراجحة ولا عبرة بفوات المصالح المرجوحة. ، وهذا ما يعبر عنه بعض الأصوليين بقولهم: المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة [3].

الحالة الثانية: أن تغلب المصالح على المفاسد،وفي هذه الحالة نُحصِّل المصالح الراجحة ولا عبرة بوجود المفاسد المرجوحة.

([1]) انظر أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب للعلامة. طبعة دار الفكر (1/ 272) ، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (1/ 276) دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ..

([2])عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص: 176) دار الكتب العلمية 1403هـ/1983م الطبعة : الأولى.

([3])المرجع السابق.

الحالة الثالثة: أن تتساوى المصالح والمفاسد،وقد اختلف العلماء في وجود هذه الحالة ومال بعض أهل العلم إلى إنكار وجود هذه الحالة أي لا يوجد أفعال أو أحكام تتساوى مصالحها ومفاسدها، أي لابد أن تغلب المصالح أو تغلب المفاسد ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة هو ابن القيم في كتابه النافع مفتاح دار السعادة و لم يثبتها وضرب لذلك عدد من الأمثلة التي تمسَّك بها من يرى تساوي المصالح والمفاسد وفنّدَها وقال أن لا يمكن أبدا أن تتساوى المصالح والمفاسد[1].

فيما يلي أورد قواعد ذات صلة بقاعدة المصالح والمفاسد وهي كما يلي:

أولاً: الضرورات تبيح المحظورات

تعني هذه القاعدة أن يُحَّول المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار, و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة الآية: 173] ،و لقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل : "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح " ، و " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها "، ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا : " الثابت بالضرورة يقدر بقدرها ". و من أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال " ، و التعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، و الاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها :

أ- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.

ب- أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

ج- أن لا يؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

د- أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.

هـ- أن تقدر الضرورة بقدرها. [2]

ثانياً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة

([1])د.عبد الله الزبير ، فقه المقاصد ، ص14، 1425 ، الشركة السودانية لطباعة العملة ، ط1 .

([2])انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص/465).

يقصد بذلك أنّه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملحقة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها , ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم , يقول الفقهاء : " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا "[1] .

فعلى سبيل المثال , جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأنّ موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة و موجودة عند إبرام العقد , و كذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه, و أجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني, وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية .

و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- المشقة توجب التيسير.

المطلب الثاني

أدلة حجية قاعدة المصالح والمفاسد

إنّ فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أو فقه الأولويات معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، وهو ثابت في الكتاب والسنة ، فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[2]، وهذا ما دلّت عليه النصوص الكثيرة من القرآن الكريم ومنها:

1- قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة الآية: 219]. وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى بين أنّ في الخمر والميسر إثماً كبيراً وهو مفسدة، وبين أنّ فيهما منافع للناس ولكن لما كانت المفسدة أكبر من المنفعة حرمهما الله سبحانه وتعالى لأجل دفع مفسدتهما الراجحة.

([1]) الإمام الشاطبي، الموافقات 4 \ 27، طبعة دار المعرفة بيروت، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2 \ 92، طبعة دار الجيل، مجلة البحوث الإسلامية (63/ 272).

([2]) فتاوى ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى – (3 / 7) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه(24 / 269)، مؤلفات السعدي(8 / 43).

2- وقال تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام الآية: ١٠٨]. يقول الحافظ ابن كثير[1]-رحمه الله- مقرراً مبدأ الموازنة وهي من مقاصد الشريعة :(يقول تعالى ناهياً رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنّه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو) [2].

وأمّا من السنة ما قاله النبي لسعد بن أبي وقاص فيما أخرجه البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لا . ثُمَّ قَالَ:(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ . أَوْ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[3].

فوازن النبي صلى الله عليه وسلم بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً ومثوبة من الله وجنة ، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال ، مع أنه أبان له أن كل إنفاق له ابتغاء وجه الله لا يعادله خير إلاّ هذه المعادلة والموازنة حين قال بعد ذلك (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[4].

ووجه آخر من الموازنة ، وهو أنّه حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد

---

(1) الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي حافظ ، مفسر ،مؤرخ ،ولد في قرية من أعمال بصرى في الشام سنة 701هجرية ، وله مؤلفات جليلة ،أشهرها:البداية والنهاية ،تفسير القرآن العظيم، توفي بدمشق سنة 774هجرية .انظر. [شذرات الذهب 6 / 231 ، والنجوم الزاهرة 11 / 123 ، ومعجم المؤلفين 2 / 283 ، والبداية والنهاية 12 / 125].

(2) الإمام عماد الدين ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (3 / 314).

(3) الإمام البخاري ، صحيح البخاري في كتاب الجنائز، برقم 1213.

(4)البخاري ومسلم ، أخرجه الشيخان: البخاري في باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، برقم 1233، 435/1، ومسلم باب الوصية بالثلث، برقم 1628، 1250/3.

جمع بين خيرين عظيمين.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة المصالح والمفاسد

الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية، هو ما يتفق و خصائص الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالنظرة الواقعية لمشكلات الناس فراعت الضرورات التي تطرأ على حياتهم وجعلت لها أحكامها كما ذكر سبحانه وتعالى عقب الأطعمة المحرمة قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [سورة البقرة الآية: 173] وفي السنة النبوية الكثير من ذلك .

بيّن ابن القيم رحمه الله الحكمة من تغيّر الفتوى فقال: " إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله مفتوحاً بوجه ما ، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم ،وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره"[1].إنّ اعتماد فقه المقاصد في المعاملات لا ينكره عاقل : ممّا لا شك فيه أنّ أفعال الله تعالى وأوامره تخلو من العبث بل لكل أمر هدف أو أهداف ومقاصد تدركها العقول أو لا تدركها وفقه الأقليات ممّا نحتاج أن نرجع فيه إلى تراثنا الفقهي وسنجد أنّ فقهاءنا لا يكاد يخلو أحدهم من فقه المقاصد والتعليل إلا ما ورد عن ابن حزم ومدرسته الظاهرية لكن الجمهور يقولون بالتعليل والمقاصد وإن كان بعضهم كتب مشيراً أو مؤصلاً أو منظراً لكن أغلبهم في التطبيق العملي عند الإفتاء والاجتهاد يأخذ بالمصالح والمقاصد وإلا ما ظهر القياس وهو جوهر التعليل المحدد والمصالح وهو التعليل الموسع والاستحسان وسد الذرائع والحيل الشرعية وهى في مجملها تدور حول فقه المقاصد [2].

إنّ فهم مقاصد الشريعة ومنها المصالح والمفاسد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد ،

---

(1) ابن القيم:إعلام الموقعين (3 / 41).

(2) عبد الله الزبير:: فقه المقاصد (ص84.79) مطابع السودان للعملة الطبعة الأولى 1425هـ. والضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة للأستاذ صلاح الدين سلطان: (ص12).

قال الشاطبي–رحمه الله–:"إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها،والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها" [1].

هكذا حصر الشاطبي . رحمه الله تعالى . شروط التأهّل للاجتهاد في الاتّصاف بفهم المقاصد والقدرة على الاستنباط بناءً على ذلك الفهم.

إنّ المتأمل منهج السلف يدرك أنّ ذلك مطلب مهم نحو فيه منحى العناية بالجوهر واللباب لهذا العلم المهم ، فقد جمعوا – رحمهم الله – بين الاستدلال بالنصوص وبين العناية والنظر في مقاصد الشريعة وحكمها ، وذلك جمع بين الحسنيين في المنهج الفقهي ، فلم يجمدوا على ظواهر النصوص ولم يغفلوا المقاصد والقواعد والحكم والأسرار ، وتلك والله لا تتحقق إلا لمن أوتي المنهج الصحيح ، ووفق للطريق العلمي السليم.

يمكن تلخيص أهمية قاعدة المصالح والمفاسد فيما يلي:

1–إنّ خضوع الأقليات المسلمة للقوانين الوضعية؛ التي في الغالب تعارض شرع الله تعالى، مما يقود المفتي إلى مسايرة تلك القوانين بتوهم طلب المصلحة وإن خالفت فتواه صريح القرآن والسنة وما عليه جمهور العلماء وهذا ما يحتم دراسة فقه المصالح والمفاسد والاهتمام به وبضوابطه.

2–سرعة ظهور الحوادث والمستجدات والنوازل المالية وغيرها في تلك البلاد ، مما يوقع العامة في الاضطراب والحيرة، لأن فقه النوازل المالية المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها وأوعرها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم [2] .

3– مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها) ولذلك على المفتي أن يراعي حال المستفتي من الضعف والعسر والسفر والمرض والاضطرار والحاجة والضرورة والزمان والمكان وقد أصل وافتتح العلامة ابن القيم رحمه الجزء الثالث من كتابه إعلام

(1) الشاطبي، الموافقات(5 / 42).

2 القحطاني: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة (1 / 34).

الموقعين عن رب العالمين بقوله فصل (في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد).

المبحث الثاني

إلغاء مصالح المعاملات الربوية

إنّ التعامل بالربا كما هو معلوم من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التعامل به على أي حال، وقد توعد الله تعالى آكل الربا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآيتان: 278. 279] ولقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الذي يتعامل بالربا ملعون، كما في حديث جابر قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[1] ، قال ابن عباس: (يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب) [2].

والرّبا "محاربة سافرة لله ولرسوله, إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء, وتحكّماً في أرزاقهم, وإفساداً لحياتهم, وتضييعاً لهم, إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع, ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء, والإنتقام لهم ممن ظلموهم"[3].

إنّ الشريعة قد شددت في شأن الربا، بل بالغت في التشديد فمنعت بعض التعاملات المالية سداً لذريعة الربا واعتبرت مصالح المعاملات الربوية ملغاة ومهدرة ، مقابل مفاسد الربا وأخطاره على الأفراد والدول، فإذا قامت بعض المؤسسات والشركات التي تنشأ في البلاد الإسلامية،وتعرض أسهمها على الجمهور،ويكون أصل عملها مباحاً ، ولكن قد يشوبه بعض التعامل بالفوائد الربوية، فلا يجوز

---

(1) أخرجه مسلم:(5 / 50) باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم: (4177)

(2) أبو اسحق النيسابوري:الكشف والبيان (2 / 285) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى– 1422 هـ – 2002م.

(3) عبد الكريم الخطيب: السّياسة الماليّة في الإسلام (ص145)دار المعرفة للطّباعة والنّشر, بيروت, الطبعة الثانية, 1395هـ . 1975م.

الدخول في هذه الشركات مطلقا ، ولو كانت نسبة التعامل بالربا واحد في المائة، ، ويحرم الاكتتاب فيها وتداول أسهمها بيعاً وشراءً ، وهذا القول قال به أكثر العلماء المعاصرين، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله–، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ونص الفتوى:(وأمّا إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء أكان ذلك لحاجة الاستهلاك، أم كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أم الصناعة أم الزراعة أم غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز)[1]

إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة أيضاً نجدها قد شددت في شأن الربا، بل بالغت في التشديد بتضييق المسالك الفضية إليه وسد جميع ذرائعه، فحرم بيع العينة حتى لو حصل من غير مواطأة، وبيعتان في بيعة ، وسلف وبيع والقرض الذي جر نفعاً، كل هذا سداً لذريعة الربا.

ولقد أفتت بعض الندوات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي جمعت بين عدد من أهل الفقه وآخر من أهل الاقتصاد بشرعية الاشتراك فيها، على ضوء فقه الأولويات ، وألا تترك هذه الشركات المهمة والمؤثرة في الحياة لغير المسلمين ، أو للمسلمين غير المتدينين ، وفي هذا خطر كبير – على حد قولهم–، ويمكن للمساهم أن يخرج من أرباحه نسبة تقريبية يتصدق بها في مقابل الفوائد التي شابت ربحه [2].

([1])رد من سماحته على ما نشرته مجلة (منار الإسلام)، ونشر في مجلة (الدعوة)، العدد: 946، ومجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: 13، عام 1405، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (13/ 345)، وانظر فوائد البنوك والربا بين الواقع والشبهات، دكتور عصام أبو النصر أستاذ المحاسبة . جامعة الأزهر، شبكة المعلومات الدولية.

([2])ندوة البركة السادسة التي انعقدت في الجزائر في (2–5 مارس سنة 1990) شارك فيها كل من :الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الحميد السائح ، الشيخ مختار السلامى ، د. عبد الستار أبو غدة ، د. سيد الدرشن ، د. طلال بافقيه. انظر مجلة الرائد العدد : 191 الموافق في صفر 1418 هـ الموافق 7 / 1997 م.

واستند على الأولويات التالية:

أولاً: إنّ الفائدة في القروض الإنتاجية تقتضيها مصلحة متحققة فتجوز ولو عارضتها مفسدة، وأنّ المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة، وتتمثل المصلحة هنا في توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي، وفتح مجالات العمل أمام العمال، وإفادة كل من المقرض والمقترض أمّا المفسدة فهي الربا فقط ...ونسبته فيها قليلة... [1]

نوقش:

(1)هذا خطأ بيِّن لأنّ القاعدة الشرعية الصحيحة أنّ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» [2].

(2) إنّ من المصالح ما شهدت له الشريعة بالاعتبار ، وهذه لا شك في حجيتها ، ومنها ما شهدت الشريعة بإلغائه فليس بحجة ، ومنها ما لم تشهد الشريعة له باعتبار ولا إلغاء ، بل كان من المصالح المرسلة ، وشركات المساهمة الربوية ممّا شهدت الشريعة بإلغائه ؛ لطغيان جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة كما ألغيت منافع الخمر والميسر ؛ لطغيان ما فيها من خطر وإثم على ما فيها من منافع ، بمعنى أدق لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

(3)إنّ المصلحة يعمل بها إذا لم تعارض نصاً شرعياً ، وإلا صارت ملغاة.وهو مذهب جمهور الأصوليين. [3]

(4)أنّ مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح الوهمية المشار إليها،

([1])انظر الفقه الإسلامي وأدلته – (5 / 408) ، وانظر(بحث في المعاملات المصرفية) إعداد هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تناول هذه الشبه ورد عليها. انظر مجلة البحوث الإسلامية – (8 / 17).

([2])شرح الكوكب المنير (448/4) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (105/1) وللسيوطي ص97, ولابن نجيم ص 90.

([3])روضة الناظر، ص (169 – 170) ، وانظر بحث (المصلحة عند الحنابلة) للشيخ ، سعد بن ناصر الشثري : إن القول بتحكيم المصلحة في النصوص قول باطل لم يؤثر إلا عن نجم الدين الطوفي من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن ، وقد رفضه العلماء قديما وحديثا مبينين بطلانه وفساده إذ لو حكمت المصالح في النصوص تهدمت الشريعة وخضعت لأهواء الناس وفي ذلك ضياع لها والعياذ بالله.) انظر مجلة البحوث الإسلامية ، (47 / 275.

لأنّها تذوب في مفاسد الربا، والقاعدة المقاصدية:(المفسدة القاصرة تهمل لدرء المفسدة العامة)[1] فمفسدة توظيف الأموال لمضاعفة الدخل القومي ، مهملة شرعاً بجانب مفاسد الربا العامة وما تسببه من أضرار فادحة في الاقتصاد [2].

ثانياً: الاستدلال ببعض القواعد ومنها:

(1) قاعدة: (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) قاعدة: "قد يغتفر الشيء تابعا ، ولا يغتفر أصل"[3]

نوقش: استدلالهم بالقواعد التي ذكروها لا تنطبق على هذه المسألة ، لأنّها فيما لو اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بينما المساهم يعتبر أحد ملاك هذه الشركة ودخوله في هذه الشركة يتضمن مالاً وعملاً، فيكون قد تعامل بالربا بالوكالة وإن لم يتعامل به مباشرة ،وقد(لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه). ،ولئن اغتفرت مسألة المال فتبقي مسألة العمل.

(2)قاعدة:(للأكثر حكم الكل) ، وجه الاستدلال: هذه القواعد تدل على أن المعول عليه هو الأكثر والأغلب،لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت، وقد اختلط مالهم الحلال بمالهم الحرام ومع ذلك كان يقبل الهدية منهم بل قبل دعوتهم للوليمة ، فيكون الحكم إذًا للأكثر [4].

نوقش بالمناقشة السابقة آنفاً.

ثالثاً: التبرير بالواقع وحاجة الأمة إلى هذه الشركات.

نوقش:

(1)التبرير بحاجة الأُمّة أو الضرورة غير صحيح، أرأيت لو تجرأ الناس على التعامل بالربا هل نقول بالجواز لكون الناس قد احتاجوا له وتجرءوا عليه؟ وإنّ هذه الشركات المساهمة يمكنها البحث عن طرق أخرى للكسب.

(2)إنّ مقاصد الشريعة قد ضيقت المسالك المفضية للربا وسد جميع الذرائع

([1])فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ص343.

([2])الفقه الإسلامي وأدلته – (5 / 408)

([3])الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكى23/1 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم 34.

([4])انظر محاضرات حول فقه المعاملات المالية المعاصرة ، للشيخ سعد الخثلان ، شبكة المعلومات الدولية.

المفضية إليه، فحرم بيع العينة حتى لو حصل من غير مواطأة، وحرم بيعتان في بيعة ، وسلف وبيع ، والقرض الذي جر نفعاً، كل هذا سداً لذريعة الربا. [1]

المبحث الثالث

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة

لاشك أنّ إيداع الأموال في البنوك الربوية من الأمور التي قد يُلجأ إليها في هذا العصر، إذا كان الشخص يخشى ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في تلك البنوك الربوية، وقد أجاز غير واحد من العلماء إيداع الأموال في البنوك الربوية بدون فائدة عند الضرورة ومن جملة ما يُستدل به على جواز مسألتنا هذه قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات" وهذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية جدًا[2].

وجه العلاقة بين القاعدة ومسألتنا هذه:

قال الدكتور علي أحمد الندوي–حفظه الله– تحت هذه القاعدة:"ومن تطبيقاتها المعاصرة: سواغية الإيداع للمضطر في البنوك الربوية؛ خوفاً على ضياع المال إذا لم يجد أمامه سبيلاً غير ذلك، فليس بخاف أنّه لا يجوز الإيداع في البنك الربوي بدون سبب معقول ووجيه؛ لأنّ البنك الربوي عبارة عن تاجر ديون مراب، تقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، ومن المعلوم أن الإيداع فيه يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة، وهذا حرام بنص القرآن:قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة الآية:2] ، غير أنّ المسلم عندما لا يجد غير البنوك الربوية فقد تلجئه الحاجة للتعامل مع البنك الربوي، وحينئذ لا حرج في هذا بمقتضى

([1])انظر المرجع السابق.

([2])انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور علي أحمد الندوي (136/1)

قاعدة الضرورات المسوغة للمحظور، ولذلك إذا ارتفعت الضرورات بحيث إذا وجد بنك إسلامي يمكن الإيداع فيه فيجب سحب الودائع من البنك الربوي؛ لأنّ الضرورة تقدر بقدرها".[1]

هذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونص الفتوى: "لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء أكان إيداعها بفوائد أم بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلاً ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين"[2].ولسماحة الشيخ الإمام ابن باز –رحمه الله– فتوى في ذلك أيضاً حيث قال:"أمّا البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأموال فيها إلا عند الضرورة لأنّ وضعه فيها فيه شيء من التعاون معهم على الربا وإن كنت لا تقصد ذلك لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام الآية:119]".

وقال أيضاً:"أمّا الإيداع في البنوك–الربوية– بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه"[3]. وقد أفتى بذلك أيضاً الشيخ العلامة ابن عثيمين–رحمه الله– حيث قال:"وأمّا وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك فإنّه لا بأس بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإن أخذ الربا فهو حرام"[4].

وقال أيضاً:"فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا

([1]) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (139/1–140)].

([2])[فتاوى اللجنة الدائمة (346/13–347)].

([3])[فقه وفتاوى البيوع جمع أشرف بن عبد المقصود (ص/351)].

([4])المرجع السابق(ص/354)].

الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً؛ لأنّه إذا أخذ شيئاً فإنّه يكون ربا"[1].

وبهذا يتبين وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد في تلك النازلة. والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية

إذا اضطر المسلم إلي وضع أمواله لدي مصرف من المصارف الربوية تحت قاعدة من القواعد الشرعية المبيحة لذلك –كما أسلفنا– أو كانت له أموال سابقه فيها ولا يستطيع سحبها ،فما حكم فوائد هذه الأموال ؟هل تترك لهذه المصارف؟ومعنى تركها تقوية اقتصاد أعداء المسلمين وتمكينهم من إنفاقها فيما يضر الأمة الإسلامية ، أو يجوز أخذها وهي كسب خبيث لأنّها ربا. والذي يظهر شرعاً، واهتداء بفقه الموازنات الشرعية أن الأولى عدم تركها بل تؤخذ لا على أنّها ملك له، لأنّها كسب خبيث، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ويوزعها على الفقراء والمحتاجين، لئلا يكون موكلاً للربا ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]).

وهذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين، لأنّ ترك هذه الفوائد للمصارف سيقوى ساعدها وسيكون عوناً لها في تمكينها من إلحاق الأذى بالمسلمين ، لأنّ هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين من تنصير وإباحية وتسلح، وستوجه سهاماً في صدور المسلمين ضد الإسلام والعمل على نشر الفساد في الأرض[3].

إذن تركها يؤدي إلى وقوع الأضرار بالأُمّة الإسلامية جمعاء ، وممّا لا ريب فيه أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

([1])المرجع السابق(ص/346)]

([2]) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية: (13 / 360) جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com.

([3]) انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك: (ص351) اعتنى به الشيخ الدكتور بكر أبوزيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، 1416هـ.

قال ابن القيم رحمه الله: "أنّ من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه...فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض، فإنّ في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان... ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع، فإنّ النبي ﷺحكم بخُبثِ كسبِ الحجّام، ولا يجب ردُّه على دافعه"[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أشكره على آلائه و توفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث ، فبعد مناقشة الأسئلة والفرضيات التي انبنى عليها البحث والجواب عنها بالدليل القاطع من خلال الموازنات الشرعية نربط ذلك بالنتائج ، فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه المنثورة بين دفتيه ، وأهمها ما يلي:

أولاً :أهمية قاعدة:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ودورها في فقه الأقليات.

ثانياً: إلغاء مصالح المعاملات الربوية.

ثالثاً: جواز الإيداع في المصارف الربوية بدون فائدة إذا تعذر وجود المصارف الإسلامية .

رابعاً: جواز أخذ فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية بنية التخلص منها وعدم تركها للأعداء.

خامساً:من المصالح المترتبة على أخذ الفوائد الربوية من الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية:

(أ)حفظ الأموال من الضياع أو السرقة ، إذا لم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في تلك البنوك.

(ب)تفويت الفرصة على أعداء المسلمين من تقوية اقتصادهم وتمكينهم من إنفاق هذه الفوائد فيما يضر الأمة الإسلامية.

سادساً:من المفاسد المترتبة على ترك الفوائد على الودائع الإسلامية في المصارف الأجنبية للأعداء:

(أ)إنّ البنك الربوي عبارة عن تاجر ديون مراب، تقع معظم نشاطاته في نطاق

[1] انظر: زاد المعاد: لابن قيم الجوزية: (5 / 779) تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية . بيروت ، لبنان ـ الكويت ، الطبعة14، 1407هـ ـ 1986م.

الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، ومن المعلوم أن الإيداع فيه يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراباة.

(ب) ترك هذه الفوائد للمصارف الأجنبية سيقوى ساعدها وسيكون عوناً لها في تمكينها من إلحاق الأذى بالمسلمين من تنصير وإباحية وتسلح وغير ذلك.

التوصيات:

أولاً: أهميَّة العناية بالمصرفيَّة الإسلاميَّة بإنشاء فروع للمصارف الإسلامية بالبلاد الأجنبية حتى يمكن تقديم بديل صالح في مجال المعاملات الماليَّة.

ثانياً : تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق

تستوعب مستجدات العصر, وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقة الحضارة الإسلامية.

ثالثاً: الاستفادة من رؤوس الأموال الإسلامية وفوائدها الربوية بالتخلص منها في البلاد الإسلامية في ضوء الضوابط الشرعية.